الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (502 /م ن/ب4)

مجلس النقد والتسليف ،
استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 ،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 100/1490 تاريخ 2009/4/16 ،
ولضرورة إيجاد آلية لتشجيع المصارف على تمويل قطاع الصناعة تماشياً مـع توجهـات الحكومـة
ونظراً للدور الكبير والفاعل الذي يلعبه القطاع الصناعي في الاقتصاد الوطني ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/5/10 ،

يقـرر ما يلي :

مادة 1 – إضافة التعديلات التالية على قرار مجلس النقـد والتسـليف رقـم 389/م.ن/ب4 تـاريخ 2008/5/5 وتعديلاته الخاص بنسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع .

<u>أولاً</u> : تخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي النقدي على جزء من الودائع التـي توجـه كتسـهيلات وتمويلات للقطاع الصناعي على النحو التالي:

1 – تخفض بمقدار 1 نقطة مئوية إذا كانت نسبة التسهيلات والتمويلات المستعملة لذلك القطاع إلى إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين 5-10%.

2 – تخفض بمقدار 2 نقاط مئوية إذا كانت نسبة التسهيلات والتمويلات المستعملة لذلك القطـاع إلى إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين 11-20%.

3 – تخفض بمقدار 3 نقاط مئوية إذا كانت نسبة التسهيلات والتمويلات المستعملة لذلك القطـاع إلى إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين 21-30%.

4 – تخفض بمقدار 4 نقاط مئوية إذا كانت نسبة التسهيلات والتمويلات المستعملة لذلك القطـاع إلى إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين 31-40%.

5– تخفض بمقدار 5 نقاط مئوية إذا كانت نسبة التسهيلات والتمويلات المستعملة لذلك القطـاع إلى إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة أكبر من 40%.

<u>ثانياً</u>: لا يدخل في احتساب النسب المشار إليها أعلاه قيمة محفظة التسهيلات والتمـويلات الصـناعية المصنفة كديون غير منتجة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة .

<u>ثالثاً</u>: التأكيد على ضرورة الالتزام بالآتي :

1 – أن ينعكس التخفيض في نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي علـى تكلفـة التمويـل للقطـاع الصناعي .

2 - أن يخضع منح التمويلات لأي من العملاء - بما فيهم عملاء القطاع الصناعي- للدراسة الائتمانية اللازمة وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة من جهة وبما ينسجم مع السياسة الائتمانية للمصرف من جهة أخرى، لاسيما تركزات المخاطر الائتمانية بمختلف أنواعها .

3 – أن يتم تزويد مديرية مفوضية الحكومة دورياً بالمعلومات الخاصة بالتسهيلات والتمويلات المقدمة للقطاع الصناعي مرفقة بالكشوفات الخاصة باحتساب متطلبات الاحتياطي الإلزامي النقدي، وفقاً للنماذج المرفقة والتي تحل محل النموذج السابق .

مادة 2 – أ - يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من شهر حزيران/2009.

ب - تبقى التعليمات والأحكام الأخرى الواردة في القرار 389/م.ن/ب4 نافذة وتطبق على بقية الودائع وبنفس النسب والترتيبات الواردة بالقرار المذكور.

جـ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2009/5/10

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس